بها يعارضه في ملكه لم تسمع الان يقول انه يتصرف في بدنه بملازمته له او في
ملكه بمنعه التصرف فيه او في جاهه بنشر ذلك عليه فتسمع ويشترط بيان
ما يتضرر به من هذه الوجوه وانه يعارضه في ذلك بغير حق فيوجه الحاكم
المنع اليه قال الغزي ويوخذ من هذا دعوى المعارضة في الوظايف بغير
حق فتسمع بالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقة منع الحاكم من المعارضة
قاعدة لابد في الدعوى على الغايب من يمين مع البينة وجوبا على الاصح
ويستثنى مسايل منها لو كان للغايب وكيل حاضر فلا حاجة الى اليمين مع البينة
على الاصح ومنها لو ادعى وكيل غايب دينا له على ميت ولا وارث له الا بيت
المال وثبتت وكالته والدين فيسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى
وكيل غايب على غايب او حاضر قاله السبكي ومنها لو وكل وكيلا بشرا عقار
في بلد اخر فاشتراه من مالكه هناك وحكم به حاكم ونفذه اخر ثم احضر
الى بلد التوكيل فطلب من حاكم بلده تنفيذ فانه ينفذ ولا يمين وعلى الموكل
كما افتى به جمع ممن عاصر النووي مع انه قضا على غايب ومنها لو شهد احسبة
على اقرار غايب انه اعتق عبده الحكم عليه بالعتق من غير سوال العبد ولا احتاج
الى يمين قاله ابن الصلاح قال الغزي ويجي مثله في الطلاق وحقوق المتعلقة بشخص
معين ومنها لو كانت الحجة شاهد ويمين ففي وجه انه لا احتاج الى يمين اخرى والاصح
خلافه الصور التي تسمع فيها دعوى من ليس بوكيل ولا ولي حقا لغيره قصد
الوصول لحقه منها لو اشترى امة ثم ادعى على البايع انه غصبها من فلان واقام
بينة على اقراره قبل البيع بذلك سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع ومنها
لو احضر شخصا الى مجلس القاضي وقال لي على فلان الغايب دين وهذا وكيله
وعوضني ان ادعي في وجهه وانكر الحاضر الوكالة ففي وجه تسمع لان له فيه غرضا وهو
الخلاص من اليمين للحكم ولكن الاصح خلافه قاعدة في الحديث البينة على المدعي
واليمين على من انكر اخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس قال الرافعي
وضابط من يحلف انه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ويقال ايضا كل من توجه
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فانكر حلف عليه ويقبل منه وجزم بهذا العبادي

في

في المنهاج والمحرر ويستثنى من هذا الضابط صور منها القاضي لا يحلف على تركه
الظلم في حكمه ومنها الشاهد لا يحلف انه لم يكذب ومنها لو قال المدعى عليه انا
صبي لم يحلف ويوقف حتى يبلغ ومنها في حدود الله تعالى ومنها منكر ان المدعي
وكيل صاحب الحق ومنها الوصي ومنها القيم ومنها السفيه في اتلاف المال لا يحلف
على الاصح ومنها منكر العتق اذا ادعى على من هو في يده انه اعتقه واخر انه باعه
منه فاقر بالبيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم ومنها اذا ادعت
الجارية الاستيلاد وانكر السيد اصل الوطي فالاصح في اصل الروضة انه لا يحلف
وحمله السبكي على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب كما تقدم ومنها من عليه
الزكاة اذا ادعى مسقطا لا يحلف وجوبا على الاظهر مع انه لو اقر بالدعوى لزم ومنها
لو حضر عند القاضي وادعى على ابيه انه بلغ رشيدا او ان اباه يعلم ذلك وطلب
يمينه لا يحلف الاب على الصحيح مع انه لو اقر بذلك انعزل عنه ما لا يثبت الا بالاقرار
ولا يمكن ثبوته بالبينة فيه فروع منها القتل بالسحر يثبت بالاقرار دون البينة
لعدم امكان اطلاعها كذا قاله الرافعي وغيره وقال ابن الرفعة يمكن ثبوته بالبينة
بان يقول سحرته بالنوع الفلاني من السحر فيشهد عدلان كانا من اهل السحر ثم تابا
ان هذا النوع يقتل ومنها قال الرافعي انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد
او علم القاضي بان شهد واشي بعلم خلافه ولا يثبت بقيام البينة لانها قد تكون زورا
ومنها وضع الحديث لا يثبت بالبينة بل باقرار الواضع ومنها النسب والحجر عن الغير
لكن صرحوا بانه لو قال لعبده ان حججت في هذا العام فانت حر فاقام بينة على
حجه سمعت وعتق قال الغزي ولعل المراد اقامتها على انه روي بعرفة وتلك
المشاهد لا انه حج ما لا يثبت الا بالبينة ولا يثبت بالاقرار هو كل موضع ادعي
فيه على ولي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف من يقبل قوله بلا يمين فيه فروع
منها من ادعى مسقطا للزكاة كما تقدم ومن صوره ان يقول المالك هذا النتاج
بعد الحول او من غير النصاب وقال الساعي قبله او منه فالقول قول المالك لان
الاصل براءته فان اتهمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحقة او واجبة وجهان
اصحهما الاول وكذا لو قال لم يحل الحول او بعت المال اثناءه ثم اشتريته او فرقت الزكاة

Copyright King Saud University